بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ومقتضى التحقيق في هذه المسألة – وهي تحديد ماهو مصداق الامتثال في فرض تعدد الوجود على نحو العرضية – أن يقال: إن الواجب تارة يكون عينيا وأخرى كفائيا وثالثةً تخييريا، وبيان ذلك بذكر الأمثلة:

المثال الأول: للواجب العيني ما إذا قال المولى: (أكرم عالما) فأكرم المكلف عالمين في آن واحد، فهل يعتبر إكرام عالمين في آن واحد امتثالين أم امتثالا واحدا للمأمور به أم أن الإمتثال بأحدهما؟ ونحو ما إذا نذر أن يتصدق على الفقير بألف دينار فأعطى هو ووكيله في آن واحد لفقيرين ألفي دينار فما هو المحقق للامتثال في هذا الفرض؟

المثال الثاني: للواجب الكفائي، كما لو قال المولى: (إذا مات المسلم وجبت الصلاة عليه بنحو الكفاية) فصلى عليه مائة في آن واحد، فهل هذه امتثالات أم أن المجموع امتثال واحد للوجوب الكفائي أم أن الإمتثال بإحدى الصلوات؟

المثال الثالث: للواجب التخييري، كما إذا قال المولى: (من أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين) فأعتق المكلف رقبةً وأطعم ستين مسكينا في آن واحد، فهل هذا امتثال واحد ولو بإحدى الخصلتين أم امتثالان؟

والصحيح أنه لا إشكال في أن تعدد الامتثال غير معقول، إذ المفروض وحدة الأمر، ومقتضى وحدة الأمر وحدة الامتثال، إذ لا يعقل أن يكون للأمر الواحد امتثالات عديدة ولو في عرض واحد.

وإنما البحث في تحديد ما هو المحقق للامتثال الواحد من بين هذه الأفراد العرضية المتكافئة، مثلا: لو خوطب المكلف بـ(أكرم عالما) فأكرم عالمين في آن واحد فهل يعد المجموع امتثالا واحدا أم أن الامتثال قد وقع بأحدهما؟

وتحقيق هذه النقطة – وهي أن المجموع امتثال واحد أم أن الامتثال بأحدهما – يبتني على بحث آخر، وهو أن الامتثال أمر واقعي تكويني أم الامتثال اعتبار عقلائي؟ ولأجل اختلاف المبنى في حقيقة الامتثال تختلف النتيجة في محل الكلام، فهنا مبنيان في المقام:

المبنى الأول: ما يظهر من أغلب الأعلام قدست أسرارهم وهو أن الامتثال أمر واقعي تكويني وليس أمره بيد اعتبار العقلاء، وبيان ذلك بذكر مطلبين:

المطلب الأول: في إقامة الدليل على أن الامتثال أمر واقعي تكويني.

والدليل عليه أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الامتثال ليس إلا عبارة عن مطابقة المأتي به للمأمور به، فمتى ما كان المأتي به جامعا للشرائط فاقدا للموانع فهو امتثال، ومن الواضح أن انطباق المأمور به على المأتي به من الأمور الواقعية التي لا شأن للاعتبارات والارتكازات العقلائية في التصرف فيها، فإذا قال المولى: (أكرم عالما) فأكرم العبد عالما تحقق الامتثال سواء اعتبره العقلاء أم لم يعتبروه.

الوجه الثاني: أن الأمر لا ينفك عن الغرض والملاك، لأنه فعل اختياري للآمر، وكل فعل اختياري لا يعقل صدوره بدون علة غائية، إذ كما يفتقر الفعل الاختياري لعلة فاعلية فإنه يفتقر لعلة غائية ولو كانت الغاية الاعتباط واللهو، وبناء على ذلك فسببية العمل للغاية والملاك سببية واقعية تكوينية وليست بيد العقلاء، فالمولى إذا قال: (أكرم عالما) أو قال: (من استطاع الحج استطاعةً مالية وقصر بدنه عن الإتيان بالمناسك فعليه أن يستنيب) فإن الاستنابة ذات ملاك، ومتى تحققت في الخارج تحقق ملاكها قهرا، فبما أن سببية العمل للملاك واقعية فالامتثال أمر واقعي تكويني ليس بيد العقلاء التصرف فيه.

المطلب الثاني: بما أن الامتثال أمر واقعي فلو استناب المستطيع ماليا العاجز بدنيا ثلاثةً من الأشخاص واقترنت المناسك بدءا وختاما إحراما وإحلالا فحينئذ إما أن تكون هذه الحجات الثلاث من النواب الثلاثة امتثالات عديدة وهو غير معقول لما مضى من أن وحدة الأمر تقتضي وحدة الامتثال، وإما أن يكون الامتثال بأحدها على سبيل البدل، وهو غير معقول أيضا لأن الأحد على سبيل البدل عنوان انتزاعي ليس له ما بإزاء خارجا، حيث إن الوجود مساوق للتشخص والتعين، فكل حجة من الحجات الثلاث وجود متعين في نفسه، وعنوان الأحد عنوان انتزاعي منشأ انتزاعه الحجات الثلاث، أو أن الامتثال قد تحقق بحجة معينة من الحجات الثلاث وهو ترجيح بلا مرجح، وهو وإن لم يكن محالا قبيحٌ، فإن المحال هو الترجح بلا مرجح بمعنى وجود المعلول قبل تمامية العلة، فتعين أن يكون مجموع الحجات امتثالا واحدا لأن المأمور به – وهووجود الحج على نحو النيابة – قد تحقق بالحجات الثلاث من دون ميز.

المبنى الثاني: أن الامتثال اعتبار عقلائي ذو منشأ واقعي ، وبيان ذلك بذكر مطلبين:

المطلب الأول: أن المحقق لفراغ العهدة من الأمر التكليفي على وزان المحقق لفراغ الذمة أو تخلص عين المال من الحكم الوضعي، ولا ريب لدى أحدٍ في كون المحقق لفراغ الذمة من الحكم الوضعي أو تخليص المال منه من قبيل الاعتبار العقلائي لا من قبيل الأمر الواقعي، مثلا: من كان مدينا لزيد بمليون دينار وعند أداء الدين أدى كل منهما – أي: المكلف ووكيله – في آن واحد مليون دينار لزيد، فقبض زيد مليوني دينار من المدين ووكيله في آن واحد، فإنه لا ريب في أنه لا يعد مجموع الأداءين أداءً واحدا للدين وإنما تحقق أداء الدين بأحدهما، فيجب على الدائن أن يرجع أحد المليونين لتحقق فراغ ذمة المدين بأحدهما، وكذلك في باب الزكاة كما لو فرض أنه وجب على المكلف زكاة إبله فكان في خمسٍ وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ مثلا، فدفع المكلف هو ووكيله للحاكم الشرعي زكاتين بأن دفع للحاكم عشر شياهٍ في آن واحد، فلا يعد المجموع أداء لزكاة واحدة أيضا، بل المحقق لتخليص عين المال الزكوي من الزكاة المتعلقة أحدهما لا مجموعهما، والسر في ذلك أن الدائن لا يملك أكثر من مليون في ذمة المدين، فكيف يكون مجموع المليونين أداءً؟ كما أن طبيعي الفقير لا يملك في عين المال الزكوي أكثر من خمس شاه فكيف يكون أداء عشر شياه أداء للزكاة؟ فهذا منبه واضح على أن المحقق لتفريغ الذمة من الدين بأحدهما لا بمجموعهما، مع أن الأحد عنوان انتزاعي ليس له مابإزاء في الخارج، إذ الوجود مساوق للتعين والتشخص، مما يعني أن المحقق لأداء الدين والزكاة اعتبارٌ عقلائي وليس أمرا واقعيا، فكما أن المحقق لأداء الدين في فرض التعدد العرضي أحد الفردين، إذ لا يملك الدائن في ذمة المدين أكثر من ذلك، فكذلك المحقق لتفريغ العهدة من التكليف بحجة نيابية إحدى الحجات لا مجموعها، إذ لا يقتضي الأمر المتوجه للمكلف بحجة نيابية أكثر من وجود واحد لحج نيابي.

فإن قلت: بما أن الأحد مما لا خارجية له فكيف يكون موضوعا لحكم شرعي ذي أثر عملي في الخارج؟

قلت: إن الأحد موضوع لآثار عملية بحسب المرتكزات العقلائية، وله أمثال ونظائر في الفقه، مثلا: ما ذهب إليه الأعلام ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره [مصباح الفقاهة ج٥ص ٢٧٢] من أن الكلي في المعين اعتبار عقلائي وليس أمرا واقعيا، فإذا قال المالك للمشتري: (بعتك صاعا من هذه الصبرة) فإن المبيع كلي لا شخصي مضاف للصبرة الخارجية بنحو لو تلفت لبطل البيع، ولو تلف

بعضها ولم يبق إلا مقدار صاع لتعين كونه للمشتري، ولو كان الباقي عدة أصواع لكانت ولاية الفرز والتطبيق بيد البائع لا المشتري، مما يعني أن المملوك للمشتري ليس صاعا جزئيا لا متعينا ولا مشاعا، بحيث يكون المشتري شريكا مع البائع في كل حبةٍ حبةٍ من الصبرة، فلو كان الصاع مثلا عشر الصبرة لكان له في كل حبة عشرها، بل المملوك كلي مضاف للصبرة لا أكثر، وإلا لو كان صاعا خارجيا بنحو الشركة لكانت ولاية التطبيق والفرز بيدهما معا، وكان التلف واردا على كلا الشريكين لا خصوص البائع، مما يعني أن المبيع اعتبار عقلائي محض ليس له ما بإزاء في الخارج ، وإنما بنى العقلاء على ملكيته لترتب آثار عملية عليها، فكذلك الحال في المحقق لتفريغ الذمة من متعلق الحكم الوضعي والتكليفي من حيث كونه اعتبارا عقلائيا ذا آثار عملية .

والحمد لله رب العالمين